

مادة ٢٦ - توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه على كل من يخالف شروط الترخيص الممنوح له .
مادة ٢٧ - فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد دفع رسم قدره ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

الباب الثالث

فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص للمنشأة

مادة ٢٨ - تجرى وزارة الصحة فى معاملها وبمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ويتم أخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات ومدى تأثيرها بالدقة المطلوبة .

مادة ٢٩ - للإدارة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة من المنشآت المرخصة أو المنشآت القائمة بدون ترخيص فى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة المختصة وفى غير المواعيد الدورية المشار إليها فى المادة (٢٨) السابقة . وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها .

مادة ٣٠ - تقوم وزارة الصحة بإخطار كل من الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج (سجل حيازة العينة) يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - اسم المنشأة وعنوانها .
- ٢ - تاريخ أخذ العينة وموقعها .
- ٣ - ساعة أخذ العينة .